

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن رسوم استخراج صور مصدقة من بيانات سجل الإفلاس  
والمعلومات المقيّدة في قائمة أمناء التفليسة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إعادة التنظيم والإفلاس، الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى الأخص المادتين (٥) و(٣٦) منه،  
وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل الرسوم القضائية، المعدل بالقرار رقم  
(٣١) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للتقيد في قائمة  
أمناء التفليسة بجدول الخبراء وضمائم الحيدة في مزاوله أعماله،  
وعلى القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سجل الإفلاس، وعلى الأخص المادة الخامسة  
منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يحدّد رسم قدره خمسة دنانير على استخراج صورة مصدّقة من البيانات والمعلومات  
والمستندات المدرجة في سجل الإفلاس، أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر أو إيداع مستند معيّن  
فيه. وفي الأحوال التي يزيد فيها عدد الأوراق على عشر ورقات يحدّد رسم إضافي قدره خمسمائة  
فلس على كل ورقة زائدة.

## المادة الثانية

يحدّد رسم قدره خمسة دنانير على استخراج صورة مصدّقة من المعلومات المقيّدة في قائمة  
أمناء التفليسة أو موجز السيرة المهنية أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيّن فيها. وفي الأحوال  
التي يزيد فيها عدد الأوراق على عشر ورقات يحدّد رسم إضافي قدره خمسمائة فلس على كل  
ورقة زائدة.

### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م